محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــــز:

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣ في القضية رقم ٢٠١٠/٢٣٣٤ القاضي بتجريمه بجناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك القاضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإعلان براءته و/أو عدم مسؤوليته مما أسند إليه لأسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها كون القرار المطعون فيه غير معلل وغير مسبب ومشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها بإدانة المتهم بالجرم المسند إليه بناءً على إفادة متهم ضد متهم آخر دون أية بينة أخرى تعززها.

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة باستنادها في إدانة المتهم بالجرم المسند إليه على إفادته المأخوذة أمام إدارة مكافحة المخدرات علماً بأن هذه الإفادة مأخوذة تحت الضغط والإكراه كما أخطأت باستخلاص الوقائع من هذه البينة.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانـــت وبقرارهـــا رقـــم م ع/٨٨٧/٢٠١٠ أمن دولة تاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن:

جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته.

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم ٢٠١٠/٢٣٣٤ تاريخ ٢٠١٣/١/١٣ وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المتهم الخامس يحوز على اثني عشر ألف دولار أمريكي من فئة المئـــة دولار وهي مقلدة بوساطة الطباعة باستثناء الرقم المتسلسل فهـــو منـــتج بوســـاطة تقنيـــات النـــسخ (التصوير الملون) وقد ادعى بأنه قام بشرائها من المتهم السادس علي لقاء مبلغ ألفـــي دينـــار أردني ولرغبته بتصريف هذه الدولارات المقلدة وتحقيق الربح المادي جراء ذلك فقد قام بتسليم هذه الدولارات إلى المتهم الرابع الذي يعمل معه في مجمع مكسيم مول في جبل الحسين بعد أن أخبره بأمرها وطلب منه البحث عن مشترٍ لها لقاء حصوله على نسبة وموافقة المـــتهم الرابع على ذلك حيث اتفقا بأن يبيعا كل مئة دولار منها بمبلغ خمسة وعـــشرين دينـــاراً

lawpedia.jo

أردنياً، وبدوره قام المتهم الرابع بالبحث عن مشترٍ لهذه الدولارات المقلدة وفي سبيل ذلك قام بإبلاغ المتهم الثالث عن أمر هذه الدولارات وطلب منه مساعدته في البحث عن مشترٍ لقاء حصوله على مبلغ مالي فوافق المتهم الثالث بدوره على ذلك وأخذ بدوره بالبحث عن مشترٍ لها وقام بإبلاغ المتهم الأول بأمرها الذي بدوره أخبر المتهم الثاني وجرى الاتفاق بينهم أي بين المتهمين الأول والثاني والثالث بأن يبحثوا عن مشترٍ لهذه الدولارات المقلدة لقاء مبلغ خمسة وثلاثين ديناراً لكل مئة دولار مقلدة بعد أن يكون الاتفاق مع المتهم الرابع على بيعها للمشتري الذي سيحضروه بهذا المبلغ وأن يحصل المتهم الرابع على سعر خمسة وعشرين ديناراً لكل مئة دولار مقلدة في حين أن ثلاثتهم يحصلون على فرق السعر البالغ عشرة دنانير لكل مئة دولار مقلدة يتقاسموا هذا الفرق بالسعر بينهم وبالفعل فقد بدأ المتهمون الأول والثاني والثالث بالبحث عن مشترٍ لهذه الدولارات المقلدة وأخذوا بعرضها للبيع إلى أن وصل الأمر إلى إدارة مكافحة المخدرات حيث جرى تكليف أحد عناصرها وهو شاهد النيابة الوكيل للاتصال بهم على أنه عراقي الجنسية ويود شراء هذه الدولارات، وبالفعل وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٤ تمكن الوكيل من مقابلة المتهمين الأول والثاني في منطقة جبل عمان حيث أخبراه بأن الكمية المتوفرة من الدولارات المقلدة هي أحد عشر ألفاً وخمسمئة دولار وأن سعر كل مئة دولار منها هو خمسة وثلاثون ديناراً فأبدى الوكيل موافقته على ذلك حيث قام المتهم الأول بالاتصال بالمتهم الثالث هاتفياً وأخبره بالأمر وتم الاتفاق على حضورهم عند الساعة الرابعة عصراً إلى جبل الحسين إلى مكسيم مول حيث توجد الدولارات المقلدة بحوزة المتهم الرابع لإتمام عملية الشراء وبالفعل فقد توجه الوكيل إلى جبل الحسين برفقة المتهم الثاني وهناك التقيا بالمتهمين الأول والثالث وتوجهوا جميعهم إلى مكسيم مول حيث التقوا بالمتهم الرابع الذي يعمل بأمن هذا المجمع وطلب منهم مرافقته إلى سطح المول وهناك قام المتهم الرابع بإخراج مغلف يحتوي على أحد عشر ألفاً وخمسمئة دولار المقلدة ذلك أن مبلغ الاثني عشر ألف دولار أصبح أحد عشر ألفاً وخمسمئة دولار لتوزيع مبلغ خمسمئة دولار منها كعينات أثناء البحث عن مشترٍ وقام بتسليمه للوكيل على أساس أنه المشتري العراقي الذي قام بعد المبلغ والاتفاق على أن يذهب الوكيل لإحضار ثمن هذه الدولارات واستعاد المتهم الرابع المغلف الذي يحتوي الدولارات المقلدة منه لحين إحضار الثمن ونزلوا جميعهم إلى الطابق الأرضي من المول عند ذلك تمت المداهمة من قبل رجال مكافحة المخدرات وتم إلقاء القبض على المتهمين الأول

lawpedia.jo

والثاني والثالث والرابع الذي حاول الفرار وقام الأخير بإرشادهم إلى مكان وجود الـــدولارات المقلدة في مغلف على سطح المجمع الذي تبين أنه عبارة عن أحد عشر ألفاً وخمـــسمئة دولار من فئة المئة دولار وأنها جميعها مقلدة بوساطة الطباعة باستثناء الرقم المتسلسل فهـــو منـــتج بوساطة تقنيات النسخ (التصوير الملون)، ودرجة تقليدها (وسط) تخدع المواطن العـــادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين.

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلـــى أن الأفعال التي أتاها المتهم الخامس/ المميز من تسليمه الدولارات الأمريكية من فئة المئة دولار المقلدة بطريقة الطباعة باستثناء الرقم المتسلسل بوساطة تقنيات النـــسخ/ التـــصوير الملـــون ودرجة تقليدها وسط وتخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين إلى المتهم الرابع من أجل تصريفها وتحقيق الربح المادي جراء ذلك مع علمهما المسبق بماهيتها وبأنهـــا مقلدة وذلك بهدف بيعها وجني الربح المادي من ذلك، وبذلك فإن ما قام به المتهمـــان الرابـــع والخامس يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مـــع العلم بأمرها بالاشتراك وفقاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات و(٧٦) من القانون ذاته.

وإن الأفعال التي قام بها المتهمون الأول والثاني والثالث والمتمثلة بإحضار مشترٍ لهـــذه الدولارات المقلدة والبدء في الأفعال اللازمة لهذه الغاية من حضورهم إلـــى مكـــان وجودهـــا ومعاينة المشتري لها وأن الأفعال اللازمة لإتمام عملية تداولها لم تتم حيث لم يـــتم اســـتلامها ودفع ثمنها لسبب خارج عن إرادتهم وهو إلقاء القبض عليهم من قبل رجال مكافحة المخدرات تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بتداول أوراق نقدية مقلدة وفقاً للمادتين (٢٤١ و٧٦) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة وعملاً بأحكام المـــادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين الأول والثاني والثالث من جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشـــتراك وفـــق المـــادتين (٢٤١ و٧٦) عقوبات إلى جناية الشروع الناقص بتداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرهـــا بالاشـــتراك وفقاً للمواد (٢٤١ و٦٨ و٧٦) عقوبات.

lawpedia.jo

وقضت المحكمة بما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول ا عملاً بأحكام المادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لـسنة ٢٠١١ إسـقاط دعوى الحق العام عنه للعفو العام بالنسبة للتهمة المسندة إليه بوصفها المعدل.

ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني عملاً بأحكام المادة (١/٣٣٧) من قانون الأصـول الجزائية والثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العـام عنه للعفو العام بالنسبة للتهمة المسندة إليه بوصفها المعدل.

ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث عملاً بأحكام المادة (١/٣٣٧) مـن الأصـول الجزائية والمادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحـق العام عنه للعفو بالنسبة للتهمة المسندة إليه بوصفها المعدل.

رابعاً: بالنسبة للمتهم الرابع عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية تجريمه بجناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلـم بأمرهـا وفقـاً للمادتين (٢٤١ و٧٦) عقوبات.

خامساً: بالنسبة للمتهم الخامس عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية تجريمه بجناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك وفقاً للمادتين (٢٤١ و٧٦) عقوبات.

سادساً: بالنسبة للمتهم السادس عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية إعلان براءته من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة:

١- بالنسبة للمجرم

- عملاً بأحكام المادة (٢٤١) عقوبات الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة ثلاث سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

- ولعدم وجود أسبقيات بحقه وإتاحة الفرصة أمامه لتصويب مسار حياته وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له من تاريخ القبض عليه في ٢٠١٠/٣/٢٤ ولغاية ٢٠١٠/١١/٢.

٢- بالنسبة للمجرم :

- عملاً بأحكام المادة (٢٤١) عقوبات الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثـــلاث سنوات والرسوم.
- ولعدم وجود أسبقيات بحقه ولإتاحة الفرصة أمامه لتصويب مسار حياته وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس لمدة ســـنة واحدة والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه فـــي ٢٠١٠/٣/٢٤ ولغايـــة ٢٠١٠/٥/٢٠.

٣- مصادرة المبالغ النقدية المقلدة المضبوطة.

لم يرتضِ المتهم/ المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسببين الثاني والثالث الدائرين حول الطعن في وزن البينات والنتيجـــة التـــي انتهى إليها القرار المطعون فيه وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى والبينات المقدمـــة فيهـــا بصفتها محكمة موضوع يتبين:

من حيث الواقعة الجرمية:

نجد إن الواقعة الجرمية التي انتهت إليها محكمة أمن الدولة جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وتستند إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وأخـــصها الإفـــادات والاعترافـــات الصادرة عن المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع وكذلك اعتراف المتهم الخامس/ المميز في التحقيقات الأولية التي قام الدليل على صحة وسلامة الظروف التي أدلى بها من خلال شـــهادة منظمها الملازم وكذلك من الضبط المنظم من قبل الوكيـــل والتقرير الفني المبرز في الدعوى ونؤيدها على ما خلصت إليه من واقعة جرمية.

lawpedia.jo

ومن حيث التطبيقات القانونية:

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم الخامس/ المميز والمتمثلة في أنه سبق وأن كان بحوزته مبلغ اثني عشر ألف دولار أمريكي من فئة المئة دولار وهي أوراق بنكنوت مقلدة بوساطة الطباعة باستثناء الرقم المتسلسل منتج بوساطة النسخ التصوير الملون، وأنه قد ادعى بشرائها من المتهم السادس لقاء مبلغ ألفي دينار ولرغبته بتصريف هذه الدولارات المقلدة وتحقيق الربح المادي نتيجة ذلك اتفق مع المتهم الرابع تصريفها مقابل حصول الأخير على نسبة من الأرباح المتحققة من تصريفها وقام بتسليمه المبلغ المذكور واتفاق المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثاني والثالث على البحث عن مشترٍ لهذه الدولارات المقلدة مقابل نسبة من الأرباح المتحققة وانتهت العملية باكتشاف أمرهم وإلقاء القبض عليهم، تشكل بالتطبيق القانوني جناية تداول أوراق بنكنوت مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٢٤١ و٧٦) من قانون العقوبات وحيث انتهت محكمة أمن الدولة إلى ذلك فتكون قد أصابت ونؤيدها فيما خلصت إليه من حيث التطبيقات القانونية.

ومن حيث العقوبة:

نجد إن العقوبة المفروضة بحق المتهم المميز تقع ضمن الحد القانوني ونؤيدها في ذلك.

وبالنسبة للسبب الأول نجد إن القرار المطعون قد اشتمل على علله وأسبابه ويتفق وأحكام المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية مما يتعين رد هذا السبب.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٢م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / س.ع

G13-338 س.ع